يوم القيمة واعل بالانقطاع ومنها خبر ابن النجار من زارني ميتا فكانما
زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من احد من امتي
له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر اشار الذهبي الي وضعه اي بالنسبة لما فيه
من الزيادة على ما مر ومنها خبر العقيلي من زارني في مماتي كان كمن زارني
في حياتي ومن زارني حتي ينتهي الي قبري كنت له يوم القيمة شهيدا
او قال شفيعا وفيه تفرد ونكارة ومنها خبر الديلمي في مسند الفردوس
من حج الي مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان وفي سنده
ضعيف ومجهول ومنها خبر علي يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم بسند فيه
ضعف او انقطاع من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن لم
يزر قبري فقد جفاني وجاء عنه من قوله بسند ضعيف من زار قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها بسند
فيه مبهم ويحتمل الارسال من اتي المدينة زائرا الي وجبت له شفاعتي
يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعث امنا ثم هذه الاحاديث
اما صحيحة وهي الاكثر او ظاهرة في ندب بل تاكد زيارته صلى الله عليه وسلم
حيا وميتا الذكر والانثى الا من من قرب او بعد فيستدل بها على
فضيلة شد الرحل لذلك وندب السفر للزيارة حتى للنساء اي اتفاقا
كما الربيعي من قولهم سن الزيارة لكل حاج وبحث غيره ان قبور الصالحين
والشهداء كذلك ووجه شمول الزيارة للسفر انما يستدعي الانتقال
من مكان الزائر الي مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الاية الكريمة

فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان الي مكان يقصدها واما نفس الحضور عند
المزور من مكان اخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لا بد منه
في تحقيق معناها فاذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر اليها قربة وقد صح
خروجه صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور اصحابه بالبقيع وباحد فاذا ثبتت
مشروعية الانتقال لزيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره احرى واولى
والقاعدة المتفق عليها ان وسيلة القربة المتفق عليها قربة اي من حيث ايصالها
اليها فلا ينافي انه قد ينضم اليها محرم من جهة اخرى كمشي في طريق مغصوب
صريحة في ان السفر للزيارة قربة مثلها وزعم ان الزيارة قربة في حق القريب
فقط افتراء على الشريعة الغرا فلا يعول عليه ولا ينافي ما تقرر ان كل سفر
للزيارة قربة قول الاصوليين فالامر بالماهية الكلية ليس امرا بجزئي معين
من جزئياتها بل بجزئي لا بعينه لانه لا يتحقق الاتيان بالكلي بدونه
وهو مخير في تعيين ذلك الجزئي فاذا اتي بجزئي معين خرج عن عهدة الامر
وذلك لان ذلك المعين وان لم يكن مامورا به لانه مخير فيه لكنه قربة وطاعة
لا فعل لامتثال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة فهو قربة لكونه موصلا
لقربة وبه يحصل اذا السفر المامور به لان الامر انما يتعلق بكل وهذا جزء
فالقربة فيه لكونه قصد به القربة ووسيلة اليها فالقربة تصدق على الكل
والجز والطلب لا يتعلق الا بالكل والسفر المعين وسيلة للزيارة وليس
شرطا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرطا ومطلق السفر شرط